والافرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز
والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع
الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عشر اخرج الوسط ويضم العلس
الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل
شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرع الى
اخر ويضم ثمر لعام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه
وقيلان اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام
يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب
ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع
العشر وما سقي بنضح او دولاب او بماء اشتراه نصفه
والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلثه
او رباعه فان تساويا فاحدهما في قول يعتبر هو والاظهر
يقسط باعتبار الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات
وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص
الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه
في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا
الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان
حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح
بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس
الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص ببيع او
غيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر
عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة
على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك ولو ادعى حيف
الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل قبل في الاصح

## باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب
عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما
زكى الاكثر ذهبا وفضة او ميز وبركى المحرم من حلي وغيره
لا المباح في الاظهر ومن المحرم الاناء والسوار والخلخال للبس
الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او قصد اجارته لمن له استعمال
فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم
على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع
ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم
[illegible] وتحلية آلات الحرب
كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام
في الاصح وليس للمرأة تحلية الات الحرب ولها لبس انواع حلي
الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم
المبالغة في السرف كخلخال رنانة مائتا دينار وكذا اسرافه
في آلة الحرب وجواز تحليتها المصحف بفضة وكذا المرأة بذهب
وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

## باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج
ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشر وفي قول الخمس وفي
قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط
النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض
ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا
قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم
الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال
النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور
وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو المرجوع

Copyright © King Saud University